

1- كتاب الفرائض والعتق من أخص المختصرات

سامي بن محمد الصقير

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. غفر الله لشيخنا والسامعين. قال المؤلف
وموانع والعلم من جهة الزوجان فالمسك فوق خمسة والاخت لله عند عدم الاشقاء - 00:00:01
والزوجة وهو الزوجة فاكثر مع الولد او ولد الابن. والثلاثان فوق اربعة والاختين يستوي في ذكرهم والاخوات. لكن وهم سبعة الام
ابويه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد - 00:01:46
خاتم النبفين وامام المتقين. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فنشرع في هذا اليوم يوم الثلاثاء السابع
والعشرين من شهر ذي الحجة في عام اربعين واربع مئة والـ 00:03:19

يوم الاربعاء السابع والعشرين السابع والعشرين من شهر ذي الحجة لعام اربعين واربع مئة والـ 00:03:42
الجامع الطيب المبارك وقبل ان نبدأ في التعليق والشرح لهذا المتن اوصي الجميع اوصي نفسي والجميع بتقوى الله عز وجل في السر
والعلن -

والاخلاص لله تعالى فان صدق الطلب مع الله والاخلاص له سبب لتوفيق العبد ومتى علم الله عز وجل منك صدق النية وسلامة
الطاوية وفقك وسدسك ورزقك من حيث لا تتحسب - 00:04:07
ومن توفيق الله عز وجل للعبد ان يوفقه لسلوك طريق العلم الشرعي. فان هذا من اراده الخير به كما قال النبي عليه الصلاة والسلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:04:30

فاعلم ان من توفيق الله عز وجل لك ان سلك بك هذا الطريق ووجهك الى هذا السبيل فاحمد الله عز وجل على هذه النعمة التي
حرمتها كثير من الناس واهم شيء فيما يتعلق بطلب العلم هو اخلاص النية لله عز وجل في الطلب. والصدق مع الله - 00:04:47
علم الله عز وجل منك الاخلاص والصدق. فانه كما سبق يرزقك العلم ويزيدك الفهم ويهديك الصراط المستقيم ويجنبك سبيل اصحاب
الجحيم. قال ابن القيم رحمة الله في النونية والعلم يدخل - 00:05:14

قلب كل موفق من غير بواب ولا استندان ويرده المحروم من خذلانه. لا تسقنا اللهم بالحرمان وطريقتنا في التعليق او الشرح لهذا
المتن كطريقة من سبقني من المشايخ لكن سوف اركز في - 00:05:34
ما يتعلق بالتعليق والشرح نركز على القواعد والظواهير والاصول والتقسيمات لانها هي التي تحصل لطالب العلم ما يتعلق بمسائل هذا
الباب. ومعرفة القواعد والظواهير والاصول مهمة جدا لطالب العلم لان حفظ المسائل وتعداد المسائل لا حصر لها. لكن الذي يجمع لك
هذه المسائل - 00:05:55

ويحصرها هي القواعد والظواهير والاصول. يقول المؤلف رحمة الله كتاب الفرائض الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة وعلم
الفرائض هو العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا ويسمى بعلم الفرائض. ويسمى بعلم المواريث
00:06:26

وتسميتها بعلم المواريث اعم من تسميتها بعلم الفرائض بانه يشمل الفرض والتعصي والرحم ومن يرث ومن لا يرث والشروط
والاسباب والموانع الى غير ذلك وانما عبر عنه اعني عن هذا العلم بعلم الفرائض لان الفرض هو الاصل - 00:07:01
الاصل هو الفرض لقول الرسول عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لا ولد امرأ ذكر واخذا من قول الله عز وجل
نصيبا مفروضا وايضا تغليبا لصاحب الفرض على صاحب التعصي. لان صاحب الفرض لا بد ان يأخذ فرظه - 00:07:32

صاحب التعصيib كما سينأينا قد يسقط ولا يكون له شيء في المسألة اذا استغرقت الفروق. اذا علم الفرائض هو العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا وقد وردت النصوص الشرعية في الحث - [00:07:59](#)

على تعلم الفرائض وتعليمها وهذه الاحاديث في الغالب انها ضعيفة فاكثر الاحاديث الواردة في فضل علم الفرائض وفي فضل تعلمه وتعليمه هي ضعيفة فردا فردا لكن بمجموع ترتقي الى درجة - [00:08:25](#)

الاحتجاج وقد جاءت في بعض الاحاديث انها ان علم الفرائض هو نصف العلم وانه اول علم يرفع في هذه الامة وقد ايضا جاء في سنن الترمذى والنسائى وغيرهما. ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال افرضكم زيد - [00:08:49](#)

وهذا الحديث ذكر شيخ الاسلام ذكر شيخ الاسلام وابن تيمية رحمه الله انه حديث ضعيف ولا يصح قال ولم يكن زيد رضي الله عنه لم يكن معروفا بالفرائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:17](#)

لكن اكثرا الفرضيين يحتجون بهذا الحديث. وان زيدا رضي الله عنه من اعلم الصحابة فيما يتعلق بعلم الفرائض ولهذا قال الرحبي رحمه الله وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع - [00:09:38](#)

فيه عند كل العلماء بأنه اول علم يرفع في الارض حتى لا يكاد يوجد. وان زيدا خص لا محالة بما حباه صاحب الرسالة من في فضله منبها افرضكم زيد ونهيك بها. ثم قال المؤلف رحمه الله اسباب الارث - [00:10:02](#)

ثلاثة رحم ونكاح وولاء اسباب الارث ثلاثة رحم. والرحم بمعنى القرابة وهي الاتصال بين انسانين بولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة. الرحم بمعنى القرابة هي الاتصال بين انسانين بولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة. والثاني - [00:10:27](#)

نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة فيحصل التوارث بين الزوجين بمجرد العقد فمتي عقد على امرأة عقدا صحيحا فانهم يحصل التوارث والثالث ولا والولاء هو عصوبة - [00:10:59](#)

سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. فهو نعمة. ولهذا قال الله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك - [00:11:30](#)

واذ تقول للذى انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق. امسك عليك زوجك قال وما وموانعه قتل ورق واختلاف دين. موانع الارث القتل وآآ واختلاف الدين. في قول المؤلف رحمه الله اسباب الارث رحم ونكاح وولاء. هذه هي الاسباب المتفق عليها عند [00:11:53](#) -

اهل العلم وهناك اسباب اخرى فيها خلاف منها اسلام الرجل على يديه ومنها الموالاة والمعاقدة ومنها الالتفاق وقد جاء فيها احاديث منها اعني ما جاء في الالتفاق حديث واثن بن اصبع رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:21](#)

مقال تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه. يقول وموانعه قتل والقتل هو ازهاق النفس مباشرة او تسببا ازهاق النفس مباشرة او تسببا والقتل المانع من الارث - [00:12:43](#)

هو كل ما اوجب قصاصا او دية وكل قتل اوجب قصاصا او او جبديه فانه مانع من موانع الارث وعلى هذا فجميع انواع القتل الثلاثة العمد وشبه العمد والخطأ كلها تمنع من الارث - [00:13:10](#)

بان العمد يوجب القصاص والخطأ هو شبه العمد والخطأ يوجب دية وهذا ما عليه اكثرا اهل العلم رحهم الله ان القتل مانع من موانع الارث بجميع انواعه ومذهب الامام مالك واختاره ابن القيم وجمع من المحققين ان - [00:13:33](#)

ان قتل الخطأ لا يمنع من الارث ان قتل الخطأ لا يمنع من الارث. وان القاتل خطأ يرث واما القاتل عمدا فهو الذي يمنع من الارث وهذا القول كما تقدم اختاره ابن القيم رحمه الله وانتصر له - [00:13:58](#)

قال ورق وهو العبودية والدليل على ان القاتل لا يرث شيئا. قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل شيئا على ورق وهو العبودية والدليل على ان الرق مانع من موانع الارث ان الله عز وجل اضاف الارث الى الانسان باللام الدالة على - [00:14:21](#)

الملك والرقيق لا يملك الثالث اختلاف دين. اختلاف دين واختلاف الدين ان يكون احدهما على ملة. والآخر من على ملة اخرى والدليل على ان اختلاف الدين من موانع الارث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:14:44](#)

واختلف العلماء رحمة الله في اختلاف الدين هل الكفر ملة واحدة او من المشتى الكفر ملة واحدة او من المشتى والتحقيق في ذلك ان يقال بالتفصيل وهو انه ان الكفر ان الكفر باعتبار الاسلام ملة واحدة - [00:15:17](#)

ان الكفر ان الكفر باعتبار اسلام ملة واحدة وادنى فيما بينه فلكل ولكل ملة على هذا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ايا كان اما الكفار فيما بينهم فيتوارثون مع اتحاد ملهم. مع اتحاد ملهم - [00:15:45](#)

والدليل على ان المسلم لا يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم ما ثبت في صحيح البخاري من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:16:10](#)

اما الكفار فيما بينهم فيتوارثون مع اتحاد ملهم اليهودي يرث من اليهود ولا يرث من النصارى وهكذا وذلك لأن كل صاحب ملة يكفر الاخر قال الله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب - [00:16:28](#)

وقال النبي عليه الصلوة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقول اختلاف دين استثنى الفقهاء رحمة الله في مذهب الامام احمد استثنوا من عدم التوارث مع اختلاف الدين استثنوا مسألتين - [00:16:53](#)

المسألة الاولى الارث بالولاء فان اختلاف الدين لا يمنعه قالوا لقول النبي عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتقد والمسألة الثانية اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة قالوا فيرث حينئذ ترغيبا له في الاسلام - [00:17:15](#)

مسألتان واستثنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ثلث مسائل من عدم التوارث مع اختلاف الدين. المسألة الاولى الاختلاف الاسلام الصحيح والنفاق والمسألة الثانية ان المسلم يرث من قريبه الذمي - [00:17:46](#)

ال المسلم يرث من قريبه الذمي والمسألة الثالثة المرتد انه يورث يرثه اقاربه ولكن عموم النصوص تدل على انه لا استثناء وانه لا توارث مع اختلاف الدين قال رحمة الله واركانه وارث وموثر ومال موروث. اركانه وارث - [00:18:13](#)

ومورث و مال موروث. الاركان جمع ركن والركن هو جانب الشيء الاقوى. فاركان الارث ثلاثة وارث وموثر ومورث الوارث هو الذي انتقل المال اليه والموروث من انتقل المال منه والمال الموروث هو الركن الثالث - [00:18:41](#)

قال وشروطه تتحقق مورث وتحقق وتحقق وجود وارث والعلم بالجهة المقتضية للارث شروط الارث اولا تتحقق موت المورث اما حقيقة او حكما يعني تتحقق ان هذا الشخص قد مات اما حقيقة واما حكما - [00:19:09](#)

في الحقيقة تحصل بالمعاينة او بالاستفاضة او الشهادة وحكما كالمفقود المفقود والمفقود هو الذي انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت فاذا ضرب الحكم مدة له ومضت هذه المدة فاننا نحكم بموته - [00:19:37](#)

الثاني تتحقق وجود الوارث ان تتحقق ان الوارث كان موجودا حين موت المورث فاما اذا جهلنا ذلك فانه لا توارث كذلك ايضا العلم بالجهة المقتضية للارث يعني هل هذا الشخص يرث الميت - [00:20:04](#)

بالقرابة او بالزوجية او بالولاء فلا بد من معرفة الجهة سبب الارث قال والورثة ذو فرض وعصبة ورحم الورثة ذو فرض وهو من له نصيب مقدر شرعا وعصبة والعاصب من نصبيه ليس مقدرا شرعا كما سيأتي - [00:20:29](#)

التعصيب هو الارث بلا تقدير ذو رحم الرحم من ليس بصاحب فرض ولا تعصيب. كالحال والعممة وابن الاخت وما اشبه ذلك ثم عدد المؤلف رحمة الله اصحاب الفروض فقال فذو الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة - [00:20:58](#)

والبنت وبنت الابن والاخت وولد الام وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف قال والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس بقي - [00:21:22](#)

فرض سابع وهو ثلث الباقي في العمريتين. ثلث الباقي في العمريتين. هذه هي الفروض المقدرة. النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وان شئت فقل الثالث والربع ونصف كل وضعفه اذا شئت ان تقول الثالث والربع ونصف كل وضعفه. الثالث نصفه - [00:21:47](#)

السدس وضعفه الثلثان هذه ثلاثة فروض والربع نصفه الثمن وضعفه النصف اي ثلاثة فروض يبقى فرض سادس وهو ثلث الباقي في العمريتين ثلث الباقي في العمريتين. ولهذا قال البرهان رحمة الله رب - [00:22:25](#)

آرابع ربع وثلث نصف كل ضعفه والاجتهد غير ذي مصيفه قال رحمة الله فالنصف فرض خمسة الزوج ان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد بنت الفرض الاول الفرض الاول النصف. وآصاحب الزوج. فالزوج يرث النصف بشرط - [00:22:48](#)

وهو عدم الفرع الوارث لمن؟ الزوجة بان كل شرط كل شرط يشترط في المسألة فهو بالنسبة للميت كل شرط يشترط في المسألة فهو بالنسبة للميت فاذا قيل عدم الفرع الوارث يعني للميت - [00:23:17](#)

والدليل على ذلك قول الله عز وجل لكم نصف ما ترك ازواجكم. قال والثاء والبنت ايضا ترث النصف بشرطين عدم المشارك وعدم المعصب عدم مشارك وعدم المعصب لقول الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف - [00:23:36](#)

وبنت لابن النصف بشروطهم ثلاثة عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوارث الاعلى منها والاخت لابوين يعني الاخت الشقيقة وتلف ترث النصف بشروط اربعة عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الاصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث - [00:24:01](#)

والاخت لاب عند عدم الاشقاء بالإضافة الى شروط ارث الاخت الشقيقة فيكون فتكون شروط ادس الاخت لاب خمسة عدم المعصب عدم المشارك عدم الاصل الوارد من الذكور عدم الفرع الوارث مطلقا عدم الاشقاء او الشقائق - [00:24:43](#)

اذا الزوج يرث بشرط والبنت بشرطين وبنت الابن بثلاثة شروط والاخت الشقيقة باربعة والاخت لاب في خمسة قال والرابع فرض اثنين الزوج مع الولد. الزوجة مع الولد. فلو هلك هالك عن امرأة ماتت عن - [00:25:07](#)

زوجها عن زوجها. فله الربع على هلك هالك عن زوج وبنت فالزوج له الربع. وكذلك هو نصيب الزوجة من عدم الفرع الوارث. انسان مات عن زوجة فقط فلها الربع. قال والزوجة فاكثر مع عدمها - [00:25:27](#)

عدم يعني عدم الفرع وقوله فاكثر يستبيد من فائدة وهي ان ميراث الزوجة الواحدة والمتعددة على سواء ولو هلك هالك عن زوجة او زوجتين او ثلاثة او اربع فانهن يشتراكن اما في الربع واما في - [00:25:58](#)

الثمن. قال والثمن فرض واحد وهو الزوجة اكتر مع الولد او ولد الابن يعني مع الفرع الوارث مثاله هلك هالك عن زوجة وبن. فالزوجة لها الثمن والابن له الباقي. قال - [00:26:19](#)

ثلاث فرض اربعة البنات فاكثر ومن تيذب فاكثر والاختين لابوين فاكثر والاختين لاب فاكثر بشرط ارثهما النصف لكن تضييف الى ذلك التعدد فبنت الابن ترث احسن النصف بنت الابن ترث النصف بشروط ثلاثة - [00:26:42](#)

عدم المشارك عدم المعصب عدم الفرع الوارث الاعلى منها فترت الثلاثين بدلا من نقول عدم مشارك نقول وجود وجود المشارك قال والثالث فرض اثنين ولدين الام فاكثر يستوي ذكرهم وانشاهم. الثالث فرض اثنين ولدي الام يعني الاخوة الام - [00:27:08](#)

يستوي ذكرهم وانشاهم. وهذا من خصائص اولاد الام من خصائص اولاد الام يعني الاخوة لام ان ذكرهم وانشاهم على حد سواء وكذلك ايضا من خصائصهم انهم يدخلون بالام ويرثون يدعون بالام ويرثون والقاعدة في الفرائض ان من ادى بواسطة حجبته تلك الواسطة. لكن - [00:27:38](#)

اليوم خالفوا في في هذا الباب. والدليل على ذلك قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كاللة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكتر من ذلك فهم شركاء في الثالث - [00:28:09](#)

قال والام حيث لا ولد. يعني ترث الام الثالث حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الاخوة لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه - [00:28:25](#)

في الثالث قال يقول لكن لها ثلث الباقي في العمريتين والعمريتان نسبة الى عمر ابن الخطاب الى امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لانه اول من قضى بها - [00:28:45](#)

والعمريتان هي ام واب واحد الزوجين. ام واب زوجة او ام واب زوج قال والسادس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او عدد من الاخوة او الاخوات فالام ترث السادس باحد شرطين - [00:29:04](#)

اما بوجود الفرع الوارث او بوجود جمع من الاخوة ما تقدم في الآية الكريمة ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامي ثلث فان له اخوة فلامه السادس. قوله تعالى في الآية الكريمة - [00:29:30](#)

فإن كان له أخوة يعني اثنين فصاعداً اثنان يحجبان الأم من الثالث إلى السادس ولهذا نقول إن أقل الجمع إن أقل الجمع في اللغة العربية وفي الشرع ثلاثة إلا في موضعين - 00:29:54

الموضع الأول في الجماعة فاقل الجماعة اثنان اقل جماعة اثنان لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثراً - 00:30:18

فهو أحب إلى الله وقد روى ابن ماجة بأسناد فيه نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاثنان فما فوق جماعة الموضع الثاني من الموضع التي يكون فيها أقل الجمع التي أقل الجمع يكون فيها اثنان - 00:30:40

الأخوة الذين يحجبون الأم من الثالث إلى السادس فلا يشترط أن يكونوا ثلاثة بل لو كانوا اثنين حجبوها فلو هلك هالك عن أم واخوين. فإنهم يحجبون الأم من الثالث إلى السادس - 00:31:01

قال رحمة الله والجدة فاكثر ما اتحاذ ما اتحاذ يعني اذا تحاذينا الجدات. اما اذا لم يتحاذين فان القربى تحجب بعد فلو هلك هالك عن ام ام اب - 00:31:21

الذى يirth هي القربى دون بعد. لكن اذا تحاذين الام امام وام اب وام ابي الاب فحينئذ يشتركن في السادس يوزع السادس عليهم اثلاثا وهذا اه على المشهور من المذهب انه لا يirth من الجدات الا ثلاثة. الجدة الوارثة على المشهور من المذهب هي ام - 00:31:44

وام ام الاب وام ابي الاب جدات الوارثة الجدة الوارثة على المذهبية ام الام وان علت وام ام الاب وان علت وام ابي الاب - 00:32:20

هذه الجدات الوارثات على المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله يتتصور ان يجتمع الجدات الثلاث كما ويتحاذين كما لو تزوج بنت عمه او بنت خاله لو ان انساناً تزوج بنت عمه او بنت خاله ثم مات فجده ام امام وام ام اب وام - 00:32:44

و حينئذ يشتركن السادس واضح ان شاء الله ولكن هنا سؤال هل يتتصور ان يirth على المذهب تصور ان يقف عن المشهور من المذهب اكثراً من ثلاثة جدات نعم لا ده هل يمكن ان يirth - 00:33:15

اه اكثراً من ثلاثة جدات متحاذيات كلهم عليه جائزة السؤال هل يتتصور على المشهور من مذهب الامام احمد ان يرث او ان ترث اكثراً من ثلاثة جدات كيف تكون اربع جدات - 00:33:58

جدة تعال ام الام وان علت وام الاب وان علت ونحن ذكرنا ثلاثة جدات نريد اكثراً من ثلاثة جدات واين الرابعة كيف صورة المسألة يشتركن ويرثنا امام وام ام. لو حتى لو وجدنا القربى تحجب بعد - 00:34:36

ام ابي الام طيب مع من لا حتى لو تزوج بنت عمي الا ثلاثة لا هذى تتتصور في مسألة وهي ما لو وطئ اثنان. يعني رجلان وطئاً امرأة بشبهة وطئ امرأة بشبهة - 00:35:22

واتت منها بولد والحقته القافلة لأن القافلة وهم قوم يعرفون الانسان بالشبهة الحقت هذا الولد بالابوين فقالت هذا فيه شبهة من هذا وفيه شبهة من هذا فحينئذ يدفأنه ميراث اب واحد - 00:35:50

ويكون له يقول لهذا الابن خمس جدات اربع جدات من ابويه وجدة خامسة من من امه واضح اذا سورة المسألة سورة ارث او سورة ارث او اجتماع خمس جدات صورتها ما لو وطئ اثنان امرأة بشبهة - 00:36:10

والحقت القافلة الحقته القافلة بهما فحينئذ يرثانه ميراث اب واحد ويكون له خمس جدات اربع جدات من جهة ابويه وجدة خامسة من امه وهذا مسألة مما يلغز بها ويعايبها ولها الشيخ محمد بن سلوم - 00:36:42

الغزبي الغزى بذلك لشيخه عبدالرحمن الزواوي كتب له قصيدة فيها معاناة الغاز في مسائل من مسائل العلم كان يقول في مطلعها امام العلا مني اليك تحية مجلجة ما حن رعد وججلجا - 00:37:14

وأسأله عن مسائل منها ان المعروف ان التراب ينوب مناب الماء. التراب يكون بدلاً عن الماء. لكن هل يتتصور ان يكون الماء بدلاً عن التراب والمسألة الثانية مما سأله عنه اه رجل - 00:37:42

بالغ عاقل وسقط عنه الصيام والاطعام رجل بالغ عاقل مكلف وسقط عنه الصيام والاطعام ومما سأله عنه ايضاً اه موضع لم

يوجب الفقهاء فيه لا المثل ولا القيمة. ضمان ظمان اوجبت الفقهاء الظمان في اوجب الموضع ولم يوجبا مثل - 00:38:03
ولا قيمة ومنها هذه المسألة وهي كيف يتصور ان يرث خمس جدات على المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ولهذا يقول في
مسألة المسألة الاولى في مسألة التيمم وهل ناب ماء؟ وهل ناب ماء عن تراب كفية ما يسؤول عقباه ولا نال - 00:38:35
وعن مسلم حر تقي مكلف وصاغ له فطر صحيحا مسهلا وعن خمس جدات ورثنا لميت على مذهب للحنابليين يستلم اجابه عن هذه
المسألة بخصوصها. قال وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة وتأتي منها - 00:39:07
ابن كامل الحيلة فالحقة من قاف بالكل منها فكل ابوه لم يجد عنه محولا فمن ابويه تأتي جدات اربع وخامسة من امه فاقفوا من
جني طيب يقول ما لك رحمة الله وينت لابن فاكثر مع بنت الصلب واخت واخت - 00:39:28
واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين. والواحد من ولد الام. والاب مع الولد او الجد كذلك اه اذا هذه هؤلاء هم اصحاب الفروض او
اصحاب السادس وهم سبعة ثم ننتقل الى الفصل الذي بعده نعم - 00:39:53
مع الاخوة والاخوات المقاومة او ثلث جميع المال. وان كان فله خير ثلاثة امور. المقاومة او سدس جميع المال فان لم يكن غيره
اخذه فتتصح من سبعة واذا كان ثم اخذ ما حصل له - 00:40:20
والباقي من ولد الاب. نعم يقول المؤلف رحمة الله فصل والجد مع مع الاخوة والاخوات ابوين او لابي كاحدهم المراد بالجد هنا الجد
الوارث بان الجد تارة يكون وارثا وتارة يكون غير وارث. فالجد الوارث هو الذي ادلى بوارث. والجد غير - 00:41:46
الوارث هو الذي ادلى بذكر قبليه انشى فهذا يسمى جدا غير وارث والفرضيون رحمة الله يعبرون عن الجد غير الوارث او الجدة غير
الوارثة يقولون جدا فاسد او جدا فاسدة - 00:42:12
وهذه التسمية لا تنبع من المذهب بل هو
مذهب الجمهور. ان الجد كالاب الا في مسألتين - 00:42:31
المسألة الاولى العمر العمريتان والمسألة الثانية مع الاخوة فان الاب يسقط الاخوة فلو هلك هالك عن اب واخ شقيق فلا شيء له. عن اب
واخ لاب فلا شيء له. عن اب واخ لام فلا شيء له - 00:42:51
لكن الجد ليس كالاب فيما يتعلق بالاخوة اذا الجد حكمه حكم الاب المشهور من المذهب
الجمهور والقول الثاني ان الجد كالاب مطلقا - 00:43:16
سوى العمريتين وعلى هذا فالجد يسقط الاخوة ولا ارث لهم معه وهذا القول مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد اختارها جمع
من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. وابن القيم - 00:43:37
بل ذكر ابن القيم في اعلام المؤقعين عشرين وحدها لترجح هذا القول وعلى هذا القول اعني القول الراجح هو ان الجد يسقط الاخوة
لا حاجة الى هذا الباب لانه لا يحتاج الى هذا الباب ولا القراءة فيه - 00:44:00
لان القول الراجح ان الجد كالاب لكن المؤلف رحمة الله من يرى ان الجد ليس كالاب. فيما يتعلق بالاخوة واعلم ان الجد على القول
في توريثه اما ان يكون معهم - 00:44:18
صاحب فرض اذا اجتمع الجد والاخوة على القول بان الجد لا يسقط الاخوة اما ان يكون معهم صاحب فرض او لا فاذا لم يكن معهم
صاحب فرض اذا اجتمع جد واخوة فقط - 00:44:40
تارة يكون الاخوة اكثرا من مثيله وتارة يكونون اقل وتارة يكونون مثيلهم فان كان الاخوة اكثرا من مثيله فالاحض له ان يأخذ ثلث
المال وان كان الاخوة اقل من مثيله - 00:44:55
الاحض له المقاومة وان كان الاخوة اذا كان الاخوة مثيله استوى له الامران ثلث المال او المقاومة. هذا ضابط فيما يتعلق اه الجد مع
الاخوة على القول بانه لا يحجبهم. ولهذا - 00:45:19
يقول والجد مع الاخوة والاخوات في ابوين او لاب كاحدهم. فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير الامرين المقاومة او ثلث جميع
المال. فلو هلك هالك عن جد واخ - 00:45:40

شقيق الاحب للجد ثلث المال او يقاسم لاحظنا المقادمة لانه لو قاسم اخذ النصف ولو اخذ ثلث المال لاخذ الثلث والاخ اخذ الثلثين
طيب هالك عن جد وثلاثة اخوة - [00:46:00](#)

الاحب له ثلث المال لانه لو قاسم اخذ الربع طيب هالك عن جد واخوين يستوي الامراط المقادمة وثلث المال لانه لو قاسم اخذ
الثلث ولو اعطيته الثالث فهو كالمقادمة. قال وان كان - [00:46:19](#)

يعني معه صاحب فرض انه وان كان فله خير ثلاثة امور المقادمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض جميع المال فان لم يبقى غيره
اخذه وسقطوا الا في الاكثرية الاكثرية والاكثرية نسبة الى - [00:46:41](#)

الكدرة سميت بذلك قيل لان الذي سأله عنها رجل اسمه اكدر وقيل لانها كدرت قواعد الفرائض. الاكثرية قد كدرت قواعد الفرائض
وصورتها قال وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب - [00:47:03](#)

اذا زوج وام وجد واخت لابوين الزوج له النصف قال فللزوج نصف وللام ثلث ولجد سدس وللاخت نصف اصل المسألة من ستة في
عندنا نصف وثلث وسدس المسألة من ستة للزوج النصف - [00:47:31](#)

ثلاثة وللام الثلث اثنان ولجد السدس واحد وللاخت النصف ثلاثة فتعود الى تسعه ويحصل فيها انكسار لاننا سنجمع نصيب الجد مع
نصيب الاخت. ولهذا يقول ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما - [00:47:57](#)

وهو اربعة على ثلاثة. اربعة على ثلاثة ويكون فيها انكسار فتصح من سبع وعشرين المسألة يقول اصل المسألة من ستة عالت الى
تسعة. حصل فيها انكسار صحت صارت من سبع وعشرين. فيكون للزوج - [00:48:23](#)

تسعة وهي ثلث الماء. اذا اذا صحنها يقول للزوج تسعة من سبع وعشرين وللام ستة ولجد ثمانية وهي الباقي بعد نصيب الزوج
والام وللاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي ولذلك هذه المسألة يلغز بها الاكثرية يلغز بها يقول اربعة ورثوا مالا اربعة اشخاص
ورثوا ما - [00:48:48](#)

ميته ورث الاول ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي الزوج ورث الثلث والام ورث ثلث ما بقي واحد بقي عن
الاخر اذا هذه هي الاكثرية. اذا سورة الاكثرية - [00:49:28](#)

ما هي زوج وام وجد واخت اصل المسألة من ستة من ستة الى سبعة فيحصل فيها انكسار فتصح من سبع وعشرين يكون للزوج
تسعة التسعة بالنسبة لعشرين للسب والعشرين هي الثالث - [00:50:01](#)

نصيب الام ستة الثالث الباقي اسقط تسعة من سبع وعشرين. كم يبقى ثمانية عشر ثلث طيب نصيب الجد ثمانية وهي الباقي بعد
الزوج والام وللاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي. ثلث باقي الباقي - [00:50:27](#)

ولهذا يقال في هذه المسألة آآ جماعة ورثوا ميته ورث الاول والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع ما بقي؟ قال ولا
يعول في مسائل الجد ولا يفرض لاخت معه ابتداء الا فيها - [00:50:58](#)

هذا من هذى مما كدرت به الاكثرية قواعد الفرائض. قال واذا كان مع الشقيق ولد اب عده على الجد يعني لاجل ان يزاحم ثم اخذ ما
حصل له وهذا تسمى المعدة. والمعادة هي ان يعد - [00:51:22](#)

الاخوة الاشقاء ان ان يعد الاخوة الاشقاء اولاد الاب على الجد ان يعد الاخوة الاشقاء اولاد الاب على الجد. قال وتأخذ انشى لابوين تمام
فرضها والباقي لي ولدي الاب. الخلاصة ان بالنسبة للجد - [00:51:44](#)

ان القول الراجح ان الجد حكم حكم الاب وانه متى وجد في مسألة فاعطه حكم الاب وعلى هذا فيحجب الحواشي لا ارث لاخوة
وللأخوات مع وجود الجد لانه اب والدليل على انه اب. قول الله عز وجل ملة ابيكم ابراهيم - [00:52:07](#)

قال الله عز وجل في سورة الكهف وكان ابوهما صالح. قال اهل العلم ابوهما هنا المراد به الجد السابع نعم السلام عليكم ولا يلد الا
من ثلاث مع ذات قرابة - [00:52:33](#)

وولد الامين هؤلاء واخو لابوين وابن اخ في هؤلاء وجد طيب يقول المؤلف رحمة الله فصل وحجب الحرمان شرع المؤلف في في
الكلام على الحجب والحجب في اللغة بمعنى المعن - [00:53:32](#)

واما اصطلاحا فهو منع الوارث من الارث كله او بعضه منع الوارث من الارث كله او بعضه. وهذا الباب باب الحجب من اعظم واهم ابواب علم الفرائض. باب الحجب من اهم واعظم ابواب الفرائض. ولهذا قال بعض اهل العلم - 00:54:04

لا يحل لمن لا يعرف بباب الحجب ان يفتى في الفرائض يحرم على من لم يعرف بباب الحجب ان يفتى في الفرائض. بانه قد يورث من لا يرث وقد يحرم من من يرث - 00:54:32

ولهذا قال بعضهم اقول ذا الباب عظيم الفائدة. فجد فيه تحتوي مقاصده من لم يفز فيه من لم يفز منه بسر غامض يحرم ان يفتى في الفرائض يقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوي مقاصده. من لم يفز منه بسر غامض - 00:54:52

يحرم ان يفتى في الفرائض والحب نوعان. حجم بوصف وحجب بشخص الحجب نوعان حجب بوصف وحجب بشخص الحجب بالوصف ان يتصرف الوارث بمانع من موانع الارث - 00:55:22

وهذا يدخل على جميع الورثة دون استثناء يدخل على جميع الورثة دون استثناء. فان الانسان قد يكون قاتلا وقد يكون رقيقا وقد يكون مخالفا في الدين. فلو هلك انسان عن ابن كافر فهذا الابن - 00:55:53

محجوب بالوصف عن ابن الرقيق محجوب من وصف عن ابن قاتل قتل مورثه ايضا محجوب بالوصف والنوع الثاني من الحجب حجم بالشخص. حجم بالشخص ومعناه ان يكون احد الورثة محجوبا - 00:56:15

بشخص اخر ان يكون احد الورثة محجوبا بشخص اخر والحب بالشخص بالشخص ينقسم الى قسمين القسم الاول حجب حرمان وهو ان لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئا ان لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئا مثاله هلك هلك عن اب واخ شقيق - 00:56:38

الاخ الشقيق لا يرث مع الاب شيئا. والقسم الثاني حجب نقصان حجبوا نقصان وهو ان يرث المحجوب مع الحاجب ولو لاه لورث اكثر. ان يرث المحجوب مع الحاجب ولو لاه لورث اكثر - 00:57:09

مثاله هلك هلك عن ام واخ واخوة. اشقاء او ام وبنات او زوجة وبنات. فالزوجة لها الثمن. لولا الابن لورثت الربع لها السدس لولا الاخوة او الابن لورثت الثالث. اذا الحجب - 00:57:33

الشخص على قسمين حجب نقصان حجم حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان الا يرث المحجوب مع الحاجب شيئا. وهذا يدخل على جميع الورثة. حجم الحرمان يدخل على جميع الورثة الا من يدرى الى الميت بلا واسطة - 00:57:59

من كل من يدعوا الى الميت بلا واسطة فانه لا يحجب حجب حرمان والذي يدعي الى الميت بلا واسطة هما الابوان والولدان والزوجان الابوان والولدان والزوجان لا يحجبون حجب حرمان. متى كان في المسألة اب او ام او ابن او بنت او زوج او زوجة - 00:58:25

لابد ان يرث فهمتم؟ اذا حجم الحرمان يتلقى على جميع الورثة. الا من يدرى الى الميت وهم هؤلاء الخمسة او الستة على حسب اه التفصيل. الابوان الولدان الزوجان. فانهم لا يحجبون حجب حرمان. ولهذا قيل وخمسة لا يسقطون بالعدد - 00:58:55

وام زوجة زوج ولد. وخمسة لا يسقطون بالعدد. اب وام زوجة زوج ولد اه يقول المؤلف رحمة الله طيب وقبل ان ندخل فيك المؤلف نذكر قواعد مهمة وضوابط تفاصيل في باب الحج - 00:59:29

اولا بالنسبة للحجب هناك قواعد تتعلق بالاصول وترتبط بالفروع وترتبط بالحواشي وترتبط بالحواشي فيما بينهم. اولا فيما يتعلق بالاصول فكل وارث من الاصول كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه - 00:59:55

القاعدة الاولى من قواعد الحج فيما يتعلق بالاصول كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه فالام تحجب الجدة. وام الام تحجب ام امام. وتحجب ايضا ام اب - 01:00:25

سواء كانت من جنسها او ليس من جنسها. الاب يحجب الجد. اذا كل وارث من الاصول فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. فالاب يحجب الجد لانه من جنس لمن لا يحجب الجدة. القاعدة - 01:00:45

الثانية في الفروع كل وارث نعم كل ذكر كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا كل ذكر وارث من الفروع فانه يحجب من تحته مطلقا. سواء كان ذكرا او انثى. فالابن - 01:01:07

يحجب ابن الابن ويحجب بنت الابن وهكذا. اما البنت فلا تحجب ومن تحتها بل يرث من تحتها بفعله هلك هلك

عن بنت وابن ابن. فالبنت لها النصف وابن الابن له الباقي - 01:01:31

القاعدة في الحواشي القاعدة الثالثة في الحواشي كل ذكر من الاصول او الفروع فانه يحجب الحواشي مطلقا كل ذكر وارت من الاصول او الفروع فانه يحجب الحواشي مطلقا ولو هلك هالك عن آآ اب - 01:01:52

واخوة اشقاء او لاب او لام فلا ارت لهم الا تهالك عن ابن واخوة. فلا ارت لهم. اذا كل وارت كل وارت من الاصول كل ذلك من الاصول او الفروع فانه يحجب من فانه يحجب الحواشي - 01:02:18

اما اناث الفروع فانهن لا يحجبن الحواشي بل اناث الحواشي يرثن معهن كما كما يسير كما سيرت. طيب بالنسبة للحواشي بالنسبة للحواشي بعضهم مع بعض كيف يكون الحجم؟ نقول من كان اقرب من كان اسبق جهة حجب الابعد - 01:02:39

ومن كان اقرب حجب الابعد ومن كان اقوى حجب الاضعاف لان العصبة ترتيبهم انه يبدأ بالجهة ثم الاقرب ثم الاقوى كما قيل وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله. فاذا اجتمع العصبة فالاسف - 01:03:03

جهة يحجب على ابعد جهة والاقرب يحجب الا بعد والاقوى يحجب الاضعاف طيب مثاله اخ شقيق وعم هلك هالك عن اخ شقيق وعن عندنا الان جهتان جهة اخوة وجهة عمومة. نعم - 01:03:31

يحجب العم لانه اسبق جهة. طيب هلك هالك عن ابن عم وابن ابن عم ابن العم الاقرب يحجب الابعد. طيب هلك هالك وان عن اخ شقيق واح لاب الاخ الشقيق - 01:04:01

يحجب الاخ ييري انه اقوى. فالقوة والضعف لا تتصور الا في الاخوة الاشقاء او في الاعمام في الاعمام. اذا القواعد بالنسبة للحجب اولا فيما يتعلق بالاصول. ثانيا فيما يتعلق ثالثا فيما يتعلق بالحواشي بالنسبة للاصول والفروع. رابعا بالنسبة للحواشي بعضهم مع بعض - 01:04:23

اذا تكون القواعد كم؟ اربع. من يعيدها قاعدة الاصول اذا كان طيب الثاني انت تقرأ ولا من حفظك كتاب نعم كل وارت من الاصول. لهم. لانه يحلف من فوقها وادا كان من جنسه. الكلام من جنسه. والفروع كله ذكر وارت - 01:04:50

يحجب من تحته مطلقا. مطلقا. احسنت. اه الحواشي اه كل ذكر وارت فإنه يحجب من اصول الفروع فانه يحجب الحواشي مطلقا طيب الحواشي فيما بينهم الاسبق جهة والاقرب. الاسبق جهة يحجب الابعد. والاقرب يحجب الابعد. الاقرب منزلة يحجب الابعد - 01:05:30

الاقوى يحجب الاضعاف. نعم يقول المؤلف رحمة الله طيب هنا قاعدة ذكرها الفقهاء رحمة الله او الفرضيون قولهم من ادلی بواسطة حجبته تلك الواسطة. عندهم قاعدة يقول من ادلی بواسطة حجبته تلك الواسطة - 01:06:01

ويستثنون من ذلك الاخوة لام والجدة ام الاب وام الجد فانها تجري بالاب او الجد وترف اذا يقول من ادلی بواسطة حجبته تلك الواسطة كل من ادلی بواسطة حجبته تلك الواسطة - 01:06:21

اخ شقيق وابن اخ شقيق. ابن الاخ الشقيق ها مدرم بواسطة اذا تحجبه تلك الواسطة اذا وبنت ابن بنت الابن ادلت بواسطة تحجبتها تلك الواسطة. يستثنى من ذلك اولاد الام - 01:06:45

الاخوة اليوم فانهم يدررون بالام ومع ذلك يرثون ويستثنى من ذلك الجدة ام الاب حين تجري بالاب ومع ذلك هذا كحالك عن ام اب عن اب وام اب فام الاب هنا مدرية بالاب ومع ذلك - 01:07:08

ها لم يحجبها. اذا هذه القاعدة من ادلی بواسطة حجبته تلك الواسطة ذكر ابن رجب رحمة الله هذه القاعدة على وجه اخر فقال من ادلی بشخص فان قام مقامه عند - 01:07:31

عدمه سقط به والا فلا من اجل بشخص فان قام مقامه عند عدمه سقط به والا فلا. قاعدة ابن رجب رحمة الله قد قد يقال ان فيها نظرا لانه يرد عليها بنت الابن - 01:07:49

بنت الابن فانها تدلي بالابن ولا تقوم مقامه عند عدمه. اذا ما ذكره الفرضيون او لا. يقول المؤلف رحمة الله حجب الحرمان لا على على الزوجين والابوين والولد وقلنا كل من يدلي الى الميت بلا واسطة - 01:08:08

ويسقط الجد بالاب وكل جد وابن وكل جد وابن ابعد باقرب. هذا داخل في القاعدة اللي ذكرناها. وكل بام شف كل وارت من الاصول
فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. والقريبي منهن تحجب بعد مطلقا - [01:08:25](#)

وقول مطلقا يعني سواء كانت من جهة الام ام من جهة الاب وانما قال المؤلف مطلقا بان بعض العلماء رحمهم الله يرى ان القريبي من
جهة الام لا تحجب بعد من جهة - [01:08:48](#)

الاب ولكن القول الراجح ان القريبي من الجدات سواء كانت من جهة الام ام من جهة الاب فانها تحجب البعدة فهمتم؟ نعم. ولهذا قال
البرهانى رحمه الله واحجب بقرب الام بعده لابي لا عكسه وهو صحيح مذهبى - [01:09:04](#)

يعنى ان القرب من الاب لا تحجب بعد من الام. والقريبي من الام تحجب بعد من الاب. ولكن الصواب ان الجدة القريبة مطلقا تحجب
البعيدة سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام. قال ولا يرث نعم ولا اه لاب - [01:09:27](#)

امه الاب لا يحجب امه لانها ليست من او ام ابيه ام ابيه. فالاب لا يعجب امه ولا ام ابيه. وهذا داخل في القاعدة التي ذكرناها كل
وارث من الاصول - [01:09:47](#)

فانه يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. ولا يرث الا ثلاث ام الام وام الاب وام اب وان علونا امومة. هذه الجدات الوارثة
على المشهور من المذهب. ثلاث ام الام وام الاب وام ابي الاب - [01:10:05](#)

وقد وقد استدلوا باع ذلك قد ورد عن ابراهيم النخعي عن مرسلا ان الرسول عليه الصلوة والسلام ورث ثلاث جدات ثلات جدات وايضا
قالوا من جهة النظر والتعليق ان القرابة كلما بعدت ضعفت - [01:10:25](#)

قرابة كلما بعدت ضعفت ولكن القول الثاني في هذه المسألة ان كل جدة وارثة ان كل جدة ادلت بوارث فهي وارثة ان كل جدة ادت
بوارث فهي وارثة ولو كانت - [01:10:46](#)

اعلى باب من الجد. فلو هلك عن ام ابي ابي جد. فانها ترث قال ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السادس. اذا اذا اجتمعت
جدتان فاكثر تحاذينا فانهن يتساوين. لكن لو اجلت جدة بقرابتين واخرى بقرابة فالتي تدري - [01:11:04](#)

قرابتين ترث ثلثي السادس والاخري ترث الثالث. قال ويسقط ولد الابوين وهو الاخ الشقيق بابن وان نزل واب هذا داخل في
القاعدة التي ذكرناها وهي كل ذكر وارت من الاصول او - [01:11:34](#)

الفروع فانه يحجب الحواشى مطلقا. وولد الاب بهما ولده الاب الاب بهؤلاء يعني بالاصل الوارد من الذكور والفرع الوارث والاخوة
والاشقاء واح لابوين ان يسقط وابن اخ بهؤلاء وجد قال - [01:11:56](#)

ولد ام بولد هو ولد ابن وان نزل واب وابيه وان على الى اخره. اذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في هنا مجرد تصوير وامثلة. والا
فالمعنى على ما ذكرنا - [01:12:26](#)

من هذه القواعد الاربع. القاعدة في الاصول القاعدة في الفروع. القاعدة في اه حجب الحواشى. القاعدة في الحواشى فيما بينهم. قال
ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب. من لا يرث لمانع لا يحجب فوجوده كعدمه - [01:12:46](#)

فلو هلك هالك عن ابن كافر وام. انسان مات عن ابنه الكافر وامه. فالام هنا تأخذ الثالث تقول الثالث والابن هنا لا عبرة به لانه محجوب
بالوصف نعم ومن واخت فاكثر - [01:13:06](#)

نعم يقول مالك رحمه الله باب العصبة العصبة السمع عاصف والعاصب هو من يرث بلا تقدير. العاصب من يرث بلا تقدير. وكثير من
الفرضيين يعرفون العاصب بالحكم او بالعد. يعرفون العاصب بالحكم او بالعد - [01:14:07](#)

سيقولون العاصب من اذا انفرد اخذ جميع المال. واذا ابقت الفروض اخذ الباقي. واذا لم يبقى شيء سقط فيعرفونه الحكم او بالعد.
وانما يعرفونه بذلك اولا لانه اوضح بالنسبة للطالب المبتدئ. وثانيا ان حده اعني تأليفه لا يخلو من نقد - [01:15:14](#)

انتبهوا. نقول الان العاصب تعريف من يرث بلا تقدير. من يرث بلا تقدير اكثرا الفرضيين حينما يعرفون العاصب يقول العاصب هو الذي
اذا انفرد اخذ جميع المال اذا استغرقت الفروض سقط. وان بقي شيء فله ما فضل. لماذا يعرفونه بذلك؟ نقول لامرین - [01:15:44](#)

الاول ان ذلك اوضح وابين بالنسبة للطالب المبتدئ وثانيا ان حده ان حده لا يخلو من نقد ولذلك بعضهم انتقد اه

تعريف العاصي بأنه من يرث بلا تقدير - 01:16:17

ولما كان كذلك قالوا اذا نعرفه المثال او بالحكم بأنه اوضح لانه اوضح ولهذا قال بعضهم وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه

بالعد. وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد. لكن التعريف بالحج التعريف بالحد اولى - 01:16:39

اولا لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وثانيا ان التعريف بالحكم او بالمثال معيب عند علماء الفن عند عند المناطق يعيرون ان

يعرف الشيء بالحكم ان يعرف الشيء بالحكم كما قيل وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود. لكن كما تقدم ان

تعريفه - 01:17:07

الحكم اوضح. العصبة ينقسمون الى ثلاثة اقسام. عصبة بالنفس وعصبة بالغيب وعصبة مع الغير العصبة ينقسمون الى ثلاثة اقسام

عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير العصبة بالنفس هم جميع الذكور الوارثين. جميع الذكور الوارثين من الاصول -

01:17:41

والفروع والحوالشي الا الاخوة من الامور جميع الذكور الوارثين من الفروع من الاصول والفروع والحوالشي الا الاخوة من الام هذا

واحد والا من يرث بالولاء من ذكر او انتى كالمعتق والمعتقة - 01:18:16

هذا العصب بالنفس. العصبة بالغير هن البنات البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق او لاب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا اذا العصب

بالغير هن انان الفروع فروع الوارثات بنت البنات وبنات الابن والاخوات لغير ام مع ذكر مماثل - 01:18:40

لهن درجة ووصفا. فيشترط ان يكون مماثلا لهن درجة ووصفا الا في حال واحدة. وهي اذا استغرق ومن فوقهن الثلثين فان فانه

يعصبها من كان انزل منها في حاجتها في حاجتها اليه - 01:19:15

والعصبة مع الغير هن الاخوات الشقائق او لاب مع انان الفروع يقول المؤلف رحمة الله والعصبة يأخذ ما ابقة الفروض وان لم يبق

شيء سقط مطلقا وان انفرد اخذ جميع المال كما تقدم عرف المؤلف - 01:19:36

ال العاصب بالحكم انه اذا انفرد اخذ جميع المال. وان استغرقت الفروض سقط وان ابقة الفروض شيئا اخذ. قال والاب له ثلاث حالات

فيما آآ فيرثان بالتعصيب فقط لكن للجد لكن للجد والاب ثلاث حالات - 01:20:00

فالثاني بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن وبالفرض فقط وبالفرض مع انتيته. اذا الاب له ثلاث حالات تارة يرث بالتعصيب

فقط. وذلك مع الذكر الوارث من الفروع وتارة بالفرض فقط دون التعصيب - 01:20:25

نعم يرث بالتعصيب فقط مع عدم الولد. وبالفرض فقط مع الذكر. من الفروع وبهما انتى مثاله هلك هالك عن اب فقط فله جميع

المال. عن اب وابن يرثنا بالفرض فقط - 01:20:49

عن اب وبنت في جمع بين الفرض والتعصيب. قال واخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكبر يرثن ما فضل الاخوات يرثن ما فضل مثاله

هل كهالك عن بنت واخت شقيقة؟ فالبنت لها النصف والاخت الشقيقة الباقي هل - 01:21:09

كهالك عن بنتين واخت لاب. البنتان لهن الثلثان والاخت ياب لها الباقي. والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون اخواتهم للذكر مثلما

بانشى. الابن وابنه. يعصبون اخواته. مثاله على تهالك اي ابن وبنت - 01:21:34

فليه بنت؟ والبنت يشتراكن لكن للذكر مثل حظ الانثيين. اخ شقيق واخت شقيقة كذلك. قال ومتى كان العاصي عمن او ابن اخ

انفرد بالارث دون اخواته لانهن من ذوي - 01:22:00

الارحام وان عدلت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن قال ثم عصبه الذكور

الاقرب فالاقرب كالنسب. نعم اصول المسائل سبعة لا ثمانية - 01:22:20

وتعود الا عشرة وثم عشرة وعشرين ودعوا مرة واحدة بها سبعة وعشرين. وان فضل عن الفضل شيء ولا اذا كانت التركة

معروفة فله من التركة مثل نسبته. وان شطارت سهامه في - 01:23:20

وقسمت وقسمت الحاصل على المسألة وقسمت الحاصل على المسألة فما طيب يقول المؤلف رحمة الله فصل اصول المسائل الاصول

جمع اصل والاصل في اللغة ما ما يبني عليه غيره او ما يبني عليه غيره. والاصل - 01:24:10

اصل تستعمل عند اهل العلم لعدة معان. كلمة الاصول تستعمل عند اهل العلم معان اولا بمعنى الدليل كقولهم الاصول في هذه المسألة كذا وثانيا بمعنى الرجحان كقولهم الاصول في الكلام الحقيقة للمجاز. يعني الراجح ان ان الاصول - 01:24:40

الراجح في الكلام انه للحقيقة لا للمجاز ثالثا القاعدة المستمرة تسمى اصلا كقولهم اكل الميطة على خلاف الاصول يعني على خلاف القاعدة المستمرة المقيس عليه يسمى اصلا لان القياس اصل وفرع وحكم وعلة - 01:25:12

فتقول يجري الربا في الرزق قياسا على البر فالبر عليه اصل. خامسا يطلق الاصول على اقل عدد تخرج منه فروض المسألة فروض المسألة او فروض بلا كسر. فتبين بهذا ان كلمة اصل تستعمل عند اهل العلم لخمسة معان - 01:25:41

الدليل الرجحان القاعدة المستمرة المقيس عليه اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر. يقول اصول المسائل سبعة اربعة لا تعود. والعون زيادة السهام ونقص الانصباء. العول زيادة السهام ونقص الانصبة. كما قيل والعول ان يزداد في السهام - 01:26:08

فينقص النصاب عن تمامه. كيفية تأصيل المسألة؟ نقول اذا اردت ان تأصل المسألة لا يخلو لا تخلو من احوال. الحالة الاولى ان يكون الورثة كلهم عصبة فاصل مسأله من عدد رؤوسهم - 01:26:38

اذا كان ورث كل عصبة فاصل مسأله من عدد رؤوسهم هلك هالك عن خمسة ابناء المسألة من خمسة عن عشرة ابناء السلامنة عشرة ولو كان معهم انا اث فكذلك لكن يجعل الذكر برأسين - 01:27:03

مثال هلك هالك عن خمسة خمسة ابناء وخمس بنات مجموعهم عشرة لكن نضرب نجعل الذكر برأسين فنقول المسألة من خمسة عشر اذا الحالة الاولى اذا كان الورثة كلهم عصبة فاصل مسأله من عدد - 01:27:20

رؤوسهم الحال الثاني اذا كان اذا كان في المسألة فرض واحد فاصل المسألة من ذلك من مخرج ذلك الفرض يعني من مقام ذلك الفرض مثاله هلك هالك عن بنت وعم. البنت كم لها؟ النصف. اذا المسألة من اثنين - 01:27:41

هلا كهالك عن ام وعم الام لها الثالث. فالمسألة من ثلاثة على تهالك عن ام واخوين شقيقين المسألة من ستة لان الام لها السادس الحال الثالثة ان يكون في المسألة يكون في المسألة اكثر من فرض - 01:28:06

يكون في المسألة اكثر من فرض فاصلها من مخرج فروضها وذلك بان تنظر بين فروضها بالنسبة الى الرابع وهي المماثلة المبالية التماثل والتبالين والتدخل والتوافق النسب الأربع هي التماثل والتبالين والتدخل والتوافق - 01:28:35

التماثل هو تساوي العددين. كثلاثة وثلاثة اربعة والتبالين معناه تبادل عددين الا ينقسم احدهما على الاخر الا بكسر التبادل معناه ان يكون عددان لا ينقسم احدهما على الاخر الا بكسر هذا تبادل مثل خمسة - 01:29:08

ثلاثة خمسة وسبعة تسعه عشرة وكل عددين متباينان كل عددين متباينان فهم فانه متباينان الا الواحد والاثنين الثالث التداخل التداخل ومعنى التداخل ان يوجد عددان اكبر واصغر والاكبر ينقسم على الاصغر بدون كسر - 01:29:35

في ثمانية واربعة ستة وثلاثة وهكذا والتوافق معناه ان يوجد عددان اكبر واصغر ولا ينقسم احدهما على الاخر الا بكسر لكن يكون بينهما جزء مشترك جزء مشترك ستة واربعة. الستة لا تقسم على الرابع. لكن بينهما جزء - 01:30:06

مشترك وهو النصف فالستة لها نصف والاربعة لها نصف هذه طريقة العمل بالنسبة الى الرابع. طريقة العمل بالنسبة بالنسبة للنسب الرابع في تمايل نكتفي ب احد العددين. في التبادل نضرب احدهما في نظر احدهما في الاخر - 01:30:34

بالتدخل نكتفي بالاكبر في في التوافق نأخذ وفق احدهما ونضربه في كامل الاخر مثال ذلك مثلا اه ثلاثة وثلاثة تمايل نكتفي احدهما او ثلاثة وخمسة تبادل نضرب احدهما في الاخر - 01:31:00

ثمانية واربعة نكتفي بالاكبر ستة واربعة بينهما توافق نأخذ وفق احدهما ونضربه في كامل العدد الاخر اشتراك في النصف فنأخذ نصف الستة ثلاثة في اربعة او نصف الاربعة اثنان في في ستة - 01:31:28

اذا هذه طريقة التأصيل اذا كان المسألة اذا كان المسألة جميع من فيها من العصبة فاصل مسأله من عدد رؤوسهم اذا لم يكن فيها الا

فرض واحد فاصل المسألة من مخرج ذلك الفرض اذا كان فيه - [01:31:50](#)

اكثر من فرض فاننا ننظر بين هذه الفرض بالنسبة الاربع. والمسائل منها ما يعول ومنها ما لا المؤلف رحمة الله يقول اربعة لا تعول وهي ما كان فيها فرض او فرضان فنصفان او نصف والباقي من اثنين وتلث - [01:32:09](#)

او تلث والباقي من ثلاثة. ثم ذكر المسائل التي تعوق قال وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فاكثر آفنص مع ثلثين او تلث او سدس من ستة. وتعول الى عشرة. الذي الفرض التي تعول هي - [01:32:29](#)

الستة الستة تعول شفعا ووترا تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة والثاني عشر والثاني عشر تعول وتران الى ثلاثة عشر وخمسة عشر سبعة عشر والاربع والعشرين تعول مرة واحدة الى سبع وعشرين ولها - [01:32:48](#)

اما البخلة اربعة وعشرين اذا عالت الى سبعة وعشرين تسمى البخلة لقلة عورها ثم ذكر المؤلف رحمة الله الرد والرد عكس سوء العون. فالرد هو نقص السهام في المسألة وزيادة الانصباء - [01:33:22](#)

مثال مسألة فيها رد هلك هالك عن بنت وام بنت وام. البنت لها النصف والام لها السدس. اصل المسألة ها عندنا نصف وسدس ستة واثنان لا ما في تداخل ستة واثنان تداخل. اصل المسألة من ستة لام للبنت النصف - [01:33:41](#)

ثلاثة ولام السدس واحد ويبقى واحد. لمن هذا الواحد؟ نقول هذا هنا الان عندنا زيادة في ايش؟ في الانصبة ونقص في السهام فالواحد هذا يرد على الام والبنت. هذا معنى الرد. لكن يقول المؤلف رحمة الله وان فضل عن الفرض شيء - [01:34:12](#)

ولا عصبة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين. فالزوجان لا يرد عليهما. وقد حكى بعضهم اي اجماع على ذلك لكن الاجماع لا يصح. فان بعض اهل العلم يرى جواز الرد - [01:34:37](#)

على الزوجين. قال المؤلف رحمة الله واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته. شرع المؤلف في الكلام على قسمة الترکات. والترکات جمع ترکة. والترکة هي ما يخلفه المیت من - [01:34:53](#)

من مال او حق او اختصاص ما يخلفه المیت من مال او حق او اختصاص. فالمال كالدرارم والدنانير والحق حق الشفعة والقذف فانه يورث عنه والاختصاص ضابط الاختصاص ما يكون الانسان احق من غيره فيه الا انه لا يملك - [01:35:20](#)

كلب الصيد والحرث والماشية اذا التركة ما يخلفه المیت من مال او حق او اختصاص فالمال كالدرارم والدنانير والحق حق خيار او حق شفعة او حق قذف والاختصاص ما يكون الانسان احق به من غيره الا انه لا يملك كلب الصيد - [01:35:49](#)

يقول المؤلف رحمة الله واذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته وان شئت ضربت سهامه التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصبيه وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق. قسمة الترکات - [01:36:21](#)

لها طرق متعددة الطريق الاول وهو اعمها واسهلها طريق النسبة. طريق النسبة. وهو ان تنسب سهم كل وارث من المسألة اليها. ان تنسب سهم كل وارث من المسألة اليها. وتعطيه من التركة بمثل - [01:36:47](#)

لتلك النسبة وهذه الطريقة اعم الطريقة فنفعا لانه يعمل به بهذه الطريقة فيما يقبل القسمة كالدرارم والدنانير وما لا يقبل القسمة كالعقارات اذا هذا الطريق طريق النسبة ان تنسب سهم كل وارث من المسألة اليها وتعطيه من التركة بمثل تلك النسب - [01:37:10](#)

آمثلا ذلك هلك هالك عن زوج وام واختي الشقيقة زوج وام واختي شقيقة والترکة ثمانون الفا. الترکة ثمانون الفا ثمانون زوج وام واخت شقيقة. الزوج له النصف. والام لها - [01:37:38](#)

ها الثالث والاخت الشقيقة لها النصف شقيق لها النصر المسألة من ها من ستة بالزوج النصف ثلاثة ولام الثالث ثلث اثنان وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة فتعود الى ايش؟ الى ثمانية - [01:38:13](#)

تعود الى ثمانية. هذا من عون الستة الى ثمانية. طيب الترکة قلنا ثمانون. اه كيف ذلك؟ ننسب سهم كل وارث من المسألة اليها. وتعطيه بمثل تلك النسبة. الزوج سهمه كم - [01:38:43](#)

ثلاثة المسألة من عالة الى ثمانية. ثلاثة بالنسبة لثمانية يعني نسبة سهم الزوج الى المسألة كم؟ ثلاثة بالنسبة لثمانية لا ما نسبة الثالثة الى الثمانية. ربع وثمان عندهنا ثلاثة يا اخوان ثلاثة والمسألة من ثمانية نقول نسبة الثالثة الى الثمانية ربع - [01:39:04](#)

وتمن اثنان ربع يبقى واحد ثمن فاعطه من المسألة ربعا وتمنا ربعة الثمانين عشرون وتمنها عشرة فيكون نصيبه كم ها ثلاثة. طيب الام. الام نسبتها سهامها كم؟ اثنان الى ثمانية ربعة فاعطها ربعا. الاخت الشقيقة كذلك - [01:39:45](#)

ثلاثة الثالثة بنسبتها بالنسبة اصل المسألة ثلاثة الى ثمانية ربعة وتمن طيب ايش؟ ربعة ثمن. ثلاثة تعطى ربعا وتمنا. فيكون نصيبها ثلاثة.

اذا ثلاثة وثلاثون ستون عشرون بالنسبة لنصيب الام تكون ثمانون طيب مثال اخر - [01:40:23](#)

هلك هالك عن زوج وابوين وبنتين زوج وابوين وبنتين الزوج له الربع والابوان سدس كل واحد سدس والبنتين الثلثان. المسألة من لا

عندنا الان زوج ربعة وثلث. اذا المسألة من اثنى عشر للزوج - [01:40:52](#)

الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان كم؟ ثمانية وللابوين كل واحد سدس اثنان واثنان اربعة فيها عون ولا ما فيها عون؟ عالت الى

كم؟ الى خمسة عشر. اذا نقول الان سهام الزوج كما نقول - [01:41:29](#)

ثلاثة من خمسة عشر ثلاثة من خمسة عشر لقدرنا ان التركة نقول زوج وابوان وبنتان. المسألة من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين

الثلثان ثمانية وللابوين كل واحد منهم السدس وعادت المسألة الى - [01:41:54](#)

نصيب الزوج ثلاثة نسبة الثالثة الى الخامسة عشر خمسا التركة كم؟ عشرون خمسها اربعة خمس واربعة.

طيب نأتي الى الابوين. الاب الام والاب لهما من المسألة كل واحد له اثنان من خمسة عشر. كيف تكون النسبة - [01:42:19](#)

نقول اثنان ثلاثة خمس. ثلاثة خمس فاعطه من المسألة ثلث الخامس كما ثلث الخامس ثلاثة الى ثلاثة. ولكن نصيب البنتين

ثمانية من خمسة عشر انساب الثمانية الى خمسة عشر. كم تكون النسبة - [01:42:52](#)

ثلث وخمس الثماني بالنسبة لخمسة عشر ثلاثة وخمس فاعطه من التركة بتلك النسبة طيب هذه هذه طريقة النسبة والطريقة هناك

طريق اخر وهو طريق الضرب كما اشار المؤلف قال وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج

فنصيبه الى اخره. نعم - [01:43:19](#)

احسن الله اليك اللهم وكل ولزوج او زوجة نعم يقول مالك رحمه الله فصل في بيان ميراث ذوي الارحام وذول الارحام كل قريب

ليس بصاحب فرض ولا تعصي. كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصي - [01:43:49](#)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ارثهم هل يرثون او لا او لا يرثون على اقوال ثلاثة فمنهم من قال انهم يرثون مطلقا و منهم من قال

انهم لا يرثون مطلقا و منهم من قال يرثون اذا كان بيت المال منتظما. وارجح - [01:44:59](#)

هو القول بتوريتهم. لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اذا من ابواب الارحام كل قريب ليس بصاحب فرض ولا

تعصي و اختلف العلماء ايضا في كيفية توريتهم. في كيفية توريتهم فمنهم من قال انهم انه يقدم الاقرب - [01:45:19](#)

فمن كان اقرب فهو احق و منهم من قال انه ينزل كل واحد منهم منزلة من ادنى به. وهذا يسمى مذهب اهل التنزيل مذهب

اهل التنزيل بمعنى ان تنزل كل واحد من من ذوي الارحام منزلة من ادنى به - [01:45:44](#)

هذا القول هو الراجح. اذا ميراثهم يكون بالتنزيل. بالتنزيل فتنزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادنى به ثم تقسم المسألة كأن

الميت مات انا. مثال ذلك هلك عن بنت - [01:46:08](#)

بنت بنت وبن اخ لام بنت بنت وابن اخ الام فنرقي كل واحد من ذوي الارحام حتى يصل الى الوارث البنت الان بنت بنت

نرقها حتى تصل الى البنت - [01:46:28](#)

وابن اخي ام يعني ابن ابي اخي ام نرقه حتى يصل الى الاخ لامه. فنقسم المسألة كأن الميت مات عن بنت وابع ثم نعطي نصيب

البنت لبنت البنت النازلة ونصيب الاخ لام لابن الاخ لام الناس. هذا يسمى - [01:46:51](#)

مذهب اهل التنزيل مذهب اهل التنزيل. اذا لغو الارحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصي. وآآ يرثون على القول الراجح

ويكون توريتهم بطريق التنزيل. ومعنى طريق التنزيل انك تنزل - [01:47:12](#)

كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادنى به ثم تقسم الميت ثم تقسم المال كان الميت مات عنهم. ولهذا قال البرهاني رحمه الله وفيه

مذهبان يعني في الارحام وفيه مذهبان ذا النجابة والراجح - [01:47:32](#)

تنزيل للقرابة مراجع تنزيل للقرابة. نعم. اذا ننتقل الى ما بعده هذا نعم ميراث الحمل نعم هذا الفصل او هذا الباب في ميراث الحمل وهو والحمل ما يكون في بطن المرأة يعني هو الجنين الذي يكون في بطن المرأة - 01:47:52

والحمل لارثه شروط. منها اولا تحقق وجوده حين موت مورثه. وثانيا ان تضنه فيه حياة مستقرة. فيشترط لارثه شرطان. الشرط الاول ان تتحقق من وجوده حينما مات مورثه. والشرط الثاني ان - 01:49:10

يخرج وفيه حياة مستقرة. والكلام في الحمل اولا في ارثه هل يرث او لا يرث ؟ ثانيا في ارث من معه اما ارثه ارث الحمل. فان كان الحمل مما يختلف ذكورة وانوثة فانه يوقف له الاكثر - 01:49:30

من ارثي ذكرين او اثثين من ارث ذكرين او اثثين وان كان لا يختلف ذكورة ولا انوثة كالاخوة من الام فانه يوقف له ميراث شخصين وقدرهما كيما شئت. وقدرهما كيما شئت. اما ارث من معه. ارث مع من مع الحمل - 01:49:50

فمن مع الحمل لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يحجبه الحمل فلا يعطى شيئا والثانية ان ينقصه الحمل فيعطي الاول والثالث الا يؤثر الحمل على ارثه شيئا فيعطي نصيبيه كاملا. مثاله هلك هالك عن زوجة - 01:50:16

وجدة وعم كذلك هالك عن الزوجة وجدة وعم. الان الذين مع هذا الحمل زوجة وجدة الحمل ينقص الحمل ينقص ميراث الزوجة فتعطى الاول وهو الثمن. ولا يؤثر شيئا في الجدة فتعطى نصيبيها كاملا - 01:50:40

العمد لو خرج ذكرا فلا يعطى شيئا اذا من مع الحمل يحجبه لم يعطى شيئا وان كان ينقصه اعطي اليقين وان كان لا يؤثر فيه شيئا اعطي او نعطيه نصيبيه كاملا نعم - 01:51:10

ولا تصح الوصية طيب هنا بقي مسألة مهمة وهي قول المؤلف رحمة الله ومن قتل مورثه ولو كان بمشاركة او سبب لم يرثه ان لزمه قود اودية او كفارة. هذا تقدم الكلام عليه وان القتل المانع من الارث على المشهور من مذهب - 01:51:31

ما اوجب قصاصا اودية او كفارة. وعلى هذا كل انواع القتل تكون مانعة من الارث يقول من قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب. يعني كان سببا في قتله. تسبب في قتله او شارك في قتله فانه - 01:52:12

يمعن من الارث. لانه حينئذ يكون قد استعجل شيئا قبل اوانه. ومن استعجل شيئا قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه. لكن تقدم ان القول الراجح ان القتل ان قتل الخطأ لا يمنع الارث - 01:52:32

لو ان شخصا قتل شخصا خطأ فانه يرث منه كما سبق. قال ولا يرث رقيق ولا يورث لانه لا يملك والله عز وجل اظاف الارث الى الوارث باللام الدالة على الملك. ونقول - 01:52:56

ولهن وهذا يدل على ان انه لابد ان يكون الوارث من او المورث من يملك. قال ويرث بعض ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم العتق. طيب نكمل على السرعة ان شاء الله. نعم - 01:53:16

ولا تصح الوصية فان ادى على سيدنا من كل ماله او ومن اعتق رقبة عند عدم عصبة النسب. طيب هذا الباب ذكر المؤلف رحمة الله فيه احكام العتق والكتابة والتدبیر - 01:53:44

وستتكلم عليها كلاما مجملا لانه لا وجود لها في وقتنا الحاضر وايضا الوقت قد لا يسعفنا. اما العتق فهو اللغة بمعنى الخلاص واما شرعا فهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. تحرير الرقبة وتقدير - 01:55:02

وقد جعل الله عز وجل للعتق اسبابا قدرية واسبابا شرعية. فالاسباب القدرية ان الانسان اذا مثل بعده فانه يعتق عليه. لو قطع انه او يده فانه يعتق عليه والاسباب الشرعية هي الكفارات. فان الله عز وجل جعل العتق خصلة من خصال الكفار في كفارة القتل وفي كفارة - 01:55:22

اليمين وفي كفارة الجماع في نهار رمضان وفي كفارة الظهار فهذا بما يدل على ترغيب الشارع في العتق ان جعل له اسبابا قدرية واسبابا شرعية. والعتق يحصل من امور اربعة. القول والفعل والملك والسرابة - 01:55:54

القول والفعل الملك والسرابة فالقول منه صريح وكتابية. كما لو قال اعتنقك انت حر. والفعل اذا مثل بعده كما لو قطع انه او نحوه فانه يعتق. والملك اذا ملك ذا رحم محرم منه. اذا ملك ذا رحم محرم عليه فانه يعتق. لو - 01:56:18

اما اباه عمه خاله فانه يعتقد والضابط في ذلك انه لو قدر ان احدهما ذكر والآخر اننى حرم التناكح بينهما فيعتقد عليه.
والثالث السرايا وهي ما اذا اعتق جزءا من - 01:56:52

مشترك فان العتق يسري الى بقىته هذا ما يتعلق العتق. اما الثاني وهو الكتابة فالكتابية هي شراء العبد نفسه من سيده. شراء العبد نفسه من سيدى والاصل فيها قول الله عز وجل والذين يبتؤون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - 01:57:12
اشترط الله عز وجل في الكتابة قال فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. ان يكون فيه خير من الكسب لئلا يكون عالة على غيره ومن شرط الكتابة عند اهل العلم ان تكون منجمة لا تصح عنده دفعه واحدة بل لابد ان تكون منجمة يعني مؤجلة - 01:57:39
باجال اجلين فاكثر وفي الاية الكريمة يقول الله عز وجل فاتوا فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتهم والامر بالایتاء هنا موجه للسياد ولغيرهم الامر الموجه لغير الاسياد ان يعطوا من الزكاة. ولغير وللاسياد ان يحط عنه بعض النجم يعني بعض القسط او ان - 01:58:03

ما يكون اساسا لكتبه. الامر الثالث فيما يتعلق بالباب هو التدبير والتدبير تعليق العتق بالموت. تعليق العتق بالموت في ان يقول الانسان لسيده. بان يقول السيد لعبد اذا مت انت حر. اذا مت فانت حر. هذا يسمى تدبيرا سمي بذلك لانه يعتقد دبر موته - 01:58:32

موته. اذا سورة التدبير ان يقول اذا مت فانت حر او اذا مت فانت حر. اذا مات خلاص مش الفايدة. طيب اه المسألة الرابعة ام الولد ام الولد من هي ام الولد؟ هي الامة التي وطئها سيدها واتت منه بما تبين فيه خلق انسان فصاعدا - 01:58:58
هذا ام ولد الامة التي وطئها سيدها واتت منه بما تبين فيه خلق انسان صاعدا هذا ما يتعلق باحكام العتق الكتابة والتدبير وامهات الاولاد. وانما اعرضنا عن عن القراءة في اولا لضيق الوقت. وثانيا - 01:59:24
ان هذه الاحكام ليست موجودة الان لكن طالب العلم عليه ان يتصورها وان يعرفها لانه تمر به امثلة يذكرها الفقهاء في يتعلق بهذا الباب. نعم الأسئلة طيبة عندك اسئلة؟ نعم عندك او - 01:59:46

اسئلة حق الكوبون الطيب نبي نعطيكم فيه كم هدية عندكم واحدة؟ اه عندنا اليوم اربع مرات لا الان الان عندك واحدة. اي نعم كوبون. كوبون واحد. طيب انا اعطيكم نزود الهدايا تصير كل يوم اربع هدايا ان شاء الله. جزاك الله خير - 02:00:10
طيب جيب اللي معك عشان معك شيء؟ آآ داخل يا شيخ طيب داخل بس اجل طيب نسأل اسئلة تقدم لنا في باب الحجب باب الحجب القاعدة في الحج بالنسبة للاصول - 02:00:30

والفروع. نعم اسمك؟ ابراهيم. يلا يا ابراهيم كله واقف اذا كان اذا كان من جنسه. صحيح. طيب. والفروع هم كل ذكر وارد من فروع فانه يحجب من تحته مطلقا الحواشي كيف؟ لا الحواشي كله ذكر - 02:00:54
كل ذكر اسم ايش ايش تكتبها ها؟ ابراهيم ايش كمل الباقي طيب طيب تعالى تفضل خذ يلا. هذى خمس مئة وخمسة وعشرين ريال. يلا. طيب اه سؤال ذكرنا ان العصبة ثلاثة انواع. هم - 02:01:42

من اللي يتكلم؟ لا هذا ها. طيب من العصبة بالنفس العصبة بالنفس من هم حول السؤال جاره جميع الوارثين ولجميع الذكور. طيب العصب بالغير العصب وغيرهم من البنات وبنات الابل اذا كان معهم فرع وارث فقط ما في زيادة كل البنات وبنات - 02:02:29
ايه انان الفروع والاخوات في غير ام فكان معهم فرع في الدرجة طيب والعصبة مع الغير. والعصبة مع الغير والشقيقات. فقط يلا هذى خمس مئة مي بسهله. خذ يلا. مساك الله بالخير. طيب السؤال الاخير - 02:03:20

نسائل في ما هو من هي ام الولد ام الولد. ما نقبل باليسار باليسار باليمين. كان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطوره و شأنه كله هي ام الولد - 02:03:50

ها؟ ايه. واتت بما تبين فيه خلق انسان. فصاعد طيب المدبر عشان السؤال دا خفيف الفقرة الثانية المدبر ما هو؟ انت انت مدبر هو العبد الذي علق لا تدبير ما هو التدبير - 02:04:12
لا هو الان يتتجاوب عن نصف الاجابة خلوه هنا مثل لنا اساس نعرف نشوف هو التدبير تعليق العتق على الموت. مثاله عطنا مثال

اعطنا مثلا. اذا مت فانت حر طيب يلا اكتب اسمك وخذها - 02:04:48

طيب بقى الاخير عاد ياخذها من من الاخوة وهي شوف الان ما هي مشكلة طيب ما اسباب الارث وما وانع الارث الجهة هذى الطيبة.
يلا ها. تفضل. النكاح والنسر والولاء. والولاء - 02:05:23

وموانع الارث جيب ابيات رق وقتل طيب وفيه سبب اسباب مختلف فيها ايه. القرد. في الارش. اي نعم. اللقيط اسلام الرجل على
يديه الى الله. اذا تأخذ من طيب. طيب سؤالان - 02:05:57

نختم منكم طلاب كيف تعلمنا اكثرا من مرة علم الفرائض كما تقدم من العلوم المهمة وظبطها يكون اول بدراستها على عالم او طالب
علم هي تحتاج الى تمارين وامثلة وثانيا العناية بالقواعد والضوابط يعني كما كما مربنا الحجب المؤلف رحمه - 02:06:37

ذكر امثلة كثيرة في الحج يجمعها ما ذكرناه من القواعد والضوابط اليسييرة. فمعرفة القواعد والضوابط هنا في هذا الباب وفي غيره
هي تربحك ولذلك كان من فوائد معرفة القواعد الفقهية والضوابط الفقهية انها تجمع منثور المسائل في سلك واحد - 02:07:07

بدلا من ان من ان تحفظ مئة مسألة او الف مسألة يكفيك عنها هذى القاعدة. اضرب مثلا قاعدة اليقين لا يزول في ما من باب من
ابواب الفقه الا وتدخل فيه. فاذا حفظت هذه القاعدة كفتك عن حفظ كثير من المسائل. نعم - 02:07:27

اضعف ولا ايش قلنا ايش ؟ اول سؤال. وكل قوم يخدم المرأة. نعم. اجب الذي يدللي بقرابة واحدة وهو خلاص - 02:07:47